[264] باب 45 (1814) 1 - قال عليه السلام: ليس من غريم ينطلق من عند غريمه راضيا إلا صلت عليه دواب الارض ونون البحر وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو ملي إلا كتب ا بكل يوم وليلة يحبسه، ظلما. باب 46 (1815) 1 - قال أبو جعفر عليه السلام: من أقرض رجلا ورقا فلا يشترط إلا مثلها فإن جوزي أجود منها فليقبل ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابة أو عارية ثوب يشترطه من أجل قرض ورقه. (1816) 2 - وقال عليه السلام: خير القرض ما جر منفعة (1).

_____ الباب 45 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب 17 (باب وجوب إرضاء الغريم المطالب بالاعطاء أو الملاطفة مع التعذر). الجديد، 18: 350 / 1 (23825)، القديم، 13: 102 / 1. نقله عن الفقيه: 3: 185 / 3694، الباب 60، باب الدين والمقروض، الحديث 15. الباب 46 فيه 3 أحاديث 1 - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب 19 (باب جواز قبول الهدية والصلة ممن عليه الدين، وكذا كل منفعة يجرها القرض من غير شرط، واستحباب احتسابها له مما عليه). الجديد، 18: 357 / 11 (23840)، القديم، 13: 106 / 11. نقله عن التهذيب: 6: 203 / 457. في الوسائل:... أو عارية متاع يشترطه... في الحجربة: ثوب بشرطه. 2 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 18: 355 / 6 (23835)، القديم، 13: 105 / 6. نقله عن الكافي: 5: 255 / 3.
